

Invitation to Attend the General Assembly Meeting

لشركة أبو ظبي الوطنية لمواد البناء- بلدكو (شركة مساهمة عامة)

يتشرف مجلس إدارة شركة أبو ظبي الوطنية لمواد البناء- بلدكو (ش.م.ع) بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية للشركة، والمقرر عقده يوم الجمعة الموافق 13 مارس 2026، في تمام الساعة 15:00م بمقر الشركة/عن بُعد عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع، وذلك لمناقشة جدول الأعمال التالي:

جدول أعمال الجمعية العمومية:

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31 والتصديق عليه.
 2. سماع تقرير مدقق الحسابات الخارجي عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31 والتصديق عليه .
 3. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31 والتصديق عليها .
 4. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن عدم توزيع أرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة .
 5. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة :
 - السيد / علي رشيد ناصر العميرة.
 - السيد / رشيد علي رشيد ناصر العميرة.
 - المهندس / سعيد سيف درويش الكتبي.
 - السيد / سهيل سعيد بن سليم الفلاسي.
 - السيدة شمسة سليمان الفهيم (عن الفتره من 2025/9/6 وحتى 2025/12/31)
 - السيد / حميد جمعه بالقيزي الرميثي (عن الفتره من 2025/9/6 وحتى 2025/12/31)
 - السيدة دينا بالجافلة (عن الفتره من 2025/9/6 وحتى 2025/12/31)
 - السيد/ عمران سلطان مطر الحلامي (عن الفتره من 2025/01/01 وحتى 2025/09/05)
 - السيدة / أروي أحمد عبد الله أحمد الكندي (عن الفتره من 2025/01/01 وحتى 2025/09/05)
 - السيد / حميد مصبح خلفان مصبح الكعبي (عن الفتره من 2025/01/01 وحتى 2025/09/05)
- عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31 أو عدم إبراء ذمتهم وعزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال .
6. إبراء ذمة مدقق الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31 أو عدم إبراء ذمتهم وعزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
 7. تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم .
 8. الموافقة على تعيين ممثلين المساهمين وتحديد أتعابهم .

الموضوعات التي تحتاج إلى قرار خاص:

1. الموافقة على شراء الشركة لأسهمها بنسبة 5% من رأس المال كأسهم خزينة، تخفيض رأس مال الشركة بمقدار الأسهم المشتراة في حال عدم تصرف الشركة بالأسهم التي تم شراؤها بأي من التصرفات الناقلة للملكية خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ آخر عملية شراء، مع تعديل النظام الأساسي بما يعكس هذا التخفيض.
2. تعديل النظام الأساسي المادة (5) أغراض وأهداف الشركة :

الأغراض التي أسست الشركة من أجلها :

1. تجارة مواد البناء وتجارة عامة، وتمثيل شركات ووكالات تجارية وانشاءات وتوريدات وتمويل وخدمات لحقول ومنشآت النفط والغاز البرية والبحرية وانشاء والمشاركة والاستثمار في المشاريع الصناعية .
2. أن تعقد شراكة عادية أو ترتيب آخر للاشتراك في الأرباح أو بالمصالح المتحدة أو في التعاون في العمليات التجارية المؤقتة أو في الامتيازات المتبادلة أو غير ذلك مع أي شخص أو شركة تقوم أو تنوي القيام بأي عمل أو معاملة مما يحق للشركة القيام بها وتعاطيها ويمكن أن يكون للشركة منها فائدة مباشرة أو غير مباشرة ، أن تحصل على أسهم أو سندات مالية في أية شركة كهذه وان تبيعها أو تحملها أو تعيد اصدارها بكفالة وبدونها وأن تتعامل بها على وجه آخر في حدود أغراض الشركة واهدافها.
3. أن تقوم بإجراءات الاتصالات وعقد الاتفاقيات مع السلطة الحكومية سواء كانت بلدية أو محلية أو غير ذلك للحصول على الحقوق والامتيازات والرخص والفوائد التي ترى الشركة أنه من المستحسن الحصول عليها لتنفيذ كل أو بعض أغراضها
4. أن تشتري أو تستأجر أو تتبادل أو توجر أو تحصل على أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أي امتيازات ترى الشركة أنها لازمة لتنفيذ أغراضها وبالأخص أي أرض أو أبنية أو آلات أو بضاعة وان تعتمد وتصون وتجري تعديلات في أية أبنية أو اعمال مما يكون ضرورياً ومتفقاً مع غايات الشركة.
5. أن تستثمر أموالها التي لا تحتاج إليها في الحال وتتصرف بها في الكيفية التي يراها مجلس الادارة مناسبة وبما يتفق ومصحة الشركة.
6. أن تنشئ أو تسحب أو تقبل أو تظهر أو تتصرف بأية صورة أخرى سندات الكمبيالات أو الحوائل وسندات الشحن وغيرها من السندات القابلة للتداول أو الأوراق التجارية الأخرى.
7. يجوز للشركة أن تزاول أي نشاطات أخرى تكون مرتبطة ارتباطاً أساسياً بمجال عملها أو أستحدثت من طرف الجهات الحكومية المختصة.
8. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو ان تشترك بأي وجه من الوجوه مع غيرها من الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها او التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في دولة الامارات العربية المتحدة أو في الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات او الشركات أو أن تلحقها بها.

9. لا يجوز للشركة القيام بأية نشاط يشترط لمزاولته صدور ترخيص من الجهة الرقابية المشرفة على النشاط بالدولة أو خارج الدولة إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك الجهة وتقديم نسخة من هذا الترخيص للهيئة والسلطة المختصة

ليصبح المادة (5) أغراض و أهداف الشركة:

الأغراض التي أسست الشركة من أجلها هي:

1. تجارة مواد البناء وتجارة عامة، وتمثيل شركات ووكالات تجارية وإنشاءات وتوريدات وتمويل وخدمات لحقول ومنشآت النفط والغاز البرية والبحرية وإنشاء والمشاركة والاستثمار في المشاريع الصناعية.

2. أن تعقد شراكة عادية أو ترتيب آخر للاشتراك في الأرباح أو بالمصالح المتحدة أو في التعاون في العمليات التجارية المؤقتة أو في الامتيازات المتبادلة أو غير ذلك مع أي شخص أو شركة تقوم أو تنوي القيام بأي عمل أو معاملة مما يحق للشركة القيام بها وتعاطيها ويمكن أن يكون للشركة منها فائدة مباشرة أو غير مباشرة، وأن تحصل على أسهم أو سندات مالية في أية شركة كهذه وأن تبيعها أو تحملها أو تعيد إصدارها بكفالة وبدونها وأن تتعامل بها على وجه آخر في حدود أغراض الشركة وأهدافها.

3. أن تقوم بإجراءات الاتصالات وعقد الاتفاقيات مع السلطة الحكومية سواء كانت بلدية أو محلية أو غير ذلك للحصول على الحقوق والامتيازات والرخص والفوائد التي ترى الشركة أنه من المستحسن الحصول عليها لتنفيذ كل أو بعض أغراضها.

4. أن تشتري أو تستأجر أو تتبادل أو توجر أو تحصل على أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أي امتيازات ترى الشركة أنها لازمة لتنفيذ أغراضها وبالأخص أي أرض أو أبنية أو آلات أو بضاعة وأن تعتمد وتصون وتجري تعديلات في أية أبنية أو أعمال مما يكون ضرورياً ومتفقاً مع غايات الشركة.

5. أن تستثمر أموالها التي لا تحتاج إليها في الحال وتتصرف بها في الكيفية التي يراها مجلس الإدارة مناسبة وبما يتفق ومصحة الشركة.

6. أن تنشئ أو تسحب أو تقبل أو تظهر أو تتصرف بأية صورة أخرى سندات الكمبيالات أو الحوالات وسندات الشحن وغيرها من السندات القابلة للتداول أو الأوراق التجارية الأخرى.

7. يجوز للشركة أن تزاول أي نشاطات أخرى تكون مرتبطة ارتباطاً أساسياً بمجال عملها أو استحدثت من طرف الجهات الحكومية المختصة.

8. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع غيرها من الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في الخارج، ولها أن تشتري هذه الهيئات أو الشركات أو أن تلحقها بها.

9. لا يجوز للشركة القيام بأي نشاط يشترط لمزاولته صدور ترخيص من الجهة الرقابية المشرفة على النشاط بالدولة أو خارج الدولة إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك الجهة وتقديم نسخة من هذا الترخيص للهيئة والسلطة المختصة.

10. تملك وشراء وبيع الأسهم والحصص في شركات المساهمة العامة والخاصة، والشركات ذات المسؤولية المحدودة، والمشاركة فيها بكافة الأشكال المسموح بها قانوناً.

11. الاستثمار في المشروعات التجارية، وتأسيسها، وتطويرها، وإدارتها وتشغيلها

(Commercial Enterprise Investment, Institution & Management).

12. الاستثمار في المشروعات الزراعية، وتأسيسها، وتطويرها، وإدارتها وتشغيلها

(Agriculture Enterprise Investment, Institution & Management).

13. تطوير وتخطيط وإنشاء وإدارة المشاريع الصناعية والتكنولوجية المتقدمة، بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – المدن والمجمعات الصناعية، المستودعات اللوجستية، المناطق الصناعية المتخصصة، ومشاريع مراكز البيانات (Data Centers)، والبنية التحتية الرقمية المرتبطة بها، ومرافق الطاقة والتبريد والاتصالات، سواءً لغرض البيع أو التأجير أو التشغيل أو الاستثمار طويل الأجل، ومرافق تنمية الغذاء، وإدارتها وتطويرها.

14. مزاولة كافة أعمال تطوير العقارات والممتلكات، بما في ذلك العقارات السكنية والزراعية والصناعية، وامتلاكها وتطويرها وإدارتها واستثمارها، وذلك وفقاً لأحكام القوانين الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة والقوانين المحلية السارية في إمارة أبوظبي، وبعد الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة من الجهات المختصة، وذلك على النحو التالي:

15. التطوير العقاري المتكامل بجميع مراحلها وصوره، بما في ذلك تخطيط وتصميم وتطوير وتنفيذ وإدارة المشاريع العقارية المتكاملة ذات الاستخدامات المتعددة.

16. تخطيط الأراضي وتطويرها وتقسيمها (Land Planning & Subdivision).

17. بيع الوحدات العقارية على الخارطة (Off-Plan Sales).

18. شراء وتملك وبيع واستثمار الأراضي والعقارات بكافة أنواعها وأوصافها داخل دولة الإمارات العربية المتحدة وخارجها حيثما يسمح القانون.

19. إدارة وتشغيل الأصول العقارية المملوكة للشركة أو للغير.

20. الدخول في الشراكات والتحالفات الاستراتيجية وتأسيس الشركات التابعة أو المساهمة فيها أو الدخول في مشاريع مشتركة.

3. الموافقة على قرار مجلس إدارة الشركة المنعقد بتاريخ 2026/01/28 بشأن الموافقة على تعيين سعادة/ رشيد علي رشيد العميرة رئيساً تنفيذياً بالإضافة إلى منصبه الحالي كرئيس مجلس الإدارة مع تحديد بالقرار مدة التعيين بما لا تتجاوز مدة تشكيل مجلس الإدارة.

و تعديل النظام الأساسي المادة (24) من انتخاب رئيس المجلس ونائبه

أ. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.

ب. يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته، كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس

ليصبح المادة (24) إنتخاب رئيس المجلس ونائبه

أ. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.

ب. يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة و مدير الشركة مع مراعاة أحكام المادة 7 مقرر من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020م بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة.

ج. يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته، كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

4. الموافقة على بيع بعض اصول شركة بلدكو لخدمات حديد التسليح وهي عبارة عن بعض المكانات التشغيلية المتهاكلة لغرض تجديد المكنائن وتطوير المصنع .

ملاحظات:

- 1- بناء على توجيهات هيئة الأوراق المالية والسلع، على مساهمي الشركة تسجيل الحضور والتصويت على بنود الجمعية العمومية إلكترونياً. يفتح باب التسجيل اعتباراً من يوم الجمعة الموافق 6 مارس 2026 الساعة 2 ظهراً ويتم اغلاق التسجيل يوم الجمعة الموافق 13 مارس 2026 الساعة 15:00م، لتسجيل الحضور إلكترونياً، يرجى زيارة الرابط: <https://www.smartagm.ae>
- 2- بالنسبة لحملة التوكيلات، يمكنهم التسجيل من خلال (<https://www.smartagm.ae>) ، وملء نموذج التوكيل وتحميله مع المستندات الداعمة بمجرد فتح التسجيل.
- 3- يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة الوساطة أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من

المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً. (على أن يتم مراعاة الاشتراطات الواردة بالبندين 1 و 2 من المادة رقم (40) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة). ويمكنكم الاطلاع على الإفصاح المنشور على صفحة الشركة على موقع السوق الإلكتروني بشأن الإجراءات الواجبة لاعتماد التوكيل.

- 4- للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
- 5- يكون مالك السهم المسجل في يوم الخميس الموافق 2026/03/12 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.
- 6- لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني بتاريخ 2026/03/20 في نفس المكان والزمان، ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أيضاً كان عدد الحاضرين.
- 7- يمكنكم الاطلاع على دليل حقوق المستثمرين في الأوراق المالية والمتوفر بالصفحة الرئيسية على موقع الهيئة الرسمي حسب الرابط التالي:

<https://www.sca.gov.ae/ar/regulations/minority-investor-protection.aspx>

تعليمات التسجيل والحضور والتصويت الإلكتروني للاجتماع:

1. سيتم إرسال دعوة عن طريق الرسائل النصية SMS والبريد الإلكتروني، للمسجلين في سجل المساهمين، تحتوي على رابط للتسجيل وذلك يوم الجمعة الموافق 20 فبراير 2026 في تمام الساعة الرابعة بعد الظهر.
2. بعد التحقق من صحة بيانات التسجيل، سيتم إرسال بيانات الدخول قبل يوم من الاجتماع والتي تتضمن رابط الاجتماع بالإضافة إلى اسم المستخدم وكلمة المرور للمساهمين والمفوضين الذين تمت الموافقة عليهم عن طريق الرسائل النصية SMS والبريد الإلكتروني المسجلين في استمارة التسجيل.
3. لأية استفسارات تتعلق بالتسجيل والحضور والتصويت الإلكتروني، يرجى قراءة التعليمات المتوفرة على البوابة الذكية للجمعيات العمومية (<https://www.smartagm.ae>) أو من خلال وسائل الدعم المتوفرة على البوابة الذكية أو مراسلة الشركة على البريد الإلكتروني m.hamtou@bildco.ae